

وسائل الشيعة

[321] ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم

(1). ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله (1). [24691] 4 - وإسناده عن محمد

بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يوصى إلى رجل
بوصية فيكره أن يقبلها، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يخذله على هذه الحال. محمد بن

يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (1). [24692] 5 - وعنه، عن أبيه، عن

ابن أبي عمير، عن القاسم بن الفضيل، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال في الرجل يوصى إليه قال: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها. محمد بن الحسن

إسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1)، وكذا الذي قبله. [24693] 6 - وإسناده عن أحمد

بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل حضره الموت

فأوصى إلى ابنه وأخوين شهد الابن وصيته وغاب الأخوان، فلما كان بعد أيام أبيا أن يقبلا

الوصية مخافة أن يتوثب عليهما ابنه، فلم يقدر أن يعمل بما ينبغي، فضمن لهما ابن عم

لهما وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه، فدخل بهذا الشرط فلم

_____ (1) الكافي 7: 6 / 3. (2) التهذيب 9: 206 /

816. 4 - الفقيه 4: 145 / 499، والتهذيب 9: 206 / 818. (1) الكافي 7: 6 / 5. (1)

التهذيب 9: 206 / 817. 6 - التهذيب 9: 234 / 916. (*)
